

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. حسن حبوب

وأعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد البرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

الممبتعون: -

مساء د. المحامي في العام المدني / إربد .

المميز ضده: -

رائد أحمد خلف بنى هاني / وكيله المحامي صالح مهيدات .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٥٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ والقاضي: بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/١٠٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٤٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ والحكم بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (واحد وعشرين ألفاً وتسعمئة وثمانية وأربعين) ديناراً مع كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلى مبلغ (ألف وخمسمئة) دينار أتعاب محاماً وفائدة سنوية مقدارها (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم دفع مبلغ.

وتتلاخض أسباب التمييز بما يلي: -

أولاً: أخطأ суд المحكمة الاستئناف حيث لم تتبع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط.

ثانياً: أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثالثاً: أخطاء محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: أخطاء محكمة الاستئناف إذ قررت باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغأً فيه وجزافياً ومجحفأً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم.

خامساً: أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفأً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

سادساً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبه المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

له ذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعى: رائد أحمد خلف بنـي هـاني أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهـة المـدعى عـلـيـهـا: وزـارـةـ الأـشـغالـ العـامـةـ وـالـإـسـكـانـ يـمـثلـهاـ المحـاميـ العـامـ المـدـنـيـ بـالـإـضـافـةـ لـوـظـيفـتهـ.

موضوع الدعوى: استملاكـ.

قيمة الدعوى: (٥٠٠) دينـارـ لـغـايـاتـ الرـسـومـ (المـدـعـيـ مـسـتـعـدـ لـدـفـعـ فـرـقـ الرـسـمـ).

وقد أدى الدعوى إلى:-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٩٠) حوض رقم (٢٠) المائلة لوحدة رقم (٢٠) من أراضي قرية تقبل / محافظة إربد والبالغ مساحتها الإجمالية (١٠٨٧.٤٩٠) م^٢، وهي من النوع الملك ومقام عليها أبنية ومنتشرات ومغروسة بالأشجار بكافة أنواعها وناتجة عن أعمال التقسيم في بلدية إربد الكبرى من قطعة الأرض رقم (٣) من نفس الحوض والبلدة والتي كانت مساحتها قبل خضوعها لأعمال التقسيم (٥١٤١٧) م^٢.

٢- بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها من استتمالك ما مساحتها (١٧٩٩٣.٥٥٠) م^٢ من قطعة الأرض رقم (٣) حوض رقم (٧) المائلة من أراضي قرية تقبل لأغراضها وذلك لغايات طريق إربد الدائري - الجزء الثاني مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستتمالك وتم نشر إعلان الرغبة عن هذا الاستتمالك بجريدة جريدة الرأي رقم (١٢٧٢٠) والديار رقم (٣٩٧) ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستتمالك وتم نشر قراره بالموافقة بعد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

٣- إن المساحة الأصلية لقطعة الأرض رقم (٣) فإن خضوعها لأعمال التقسيم هي (٥١٤١٧) م^٢ وإن مساحة الربع القانوني لها هي (١٢٨٥٤.٢٥) م^٢ وإن مجموع المساحة المستملكة منها لأغراض الجهة المدعى عليها في الاستتمالك المذكور في البند الثاني أعلاه هي (١٧٩٩٣.٥٥٠) م^٢ والمتزولة من مساحة هذه القطعة بموجب أمر تعديل المساحة رقم (٢٠٠٨/١٠٣٥) والتي أصبحت مساحتها بموجبه (٣٣٤٢٣) م^٢ وعليه وحيث تم استتفاذ مساحة الربع القانوني المجاني من مساحة القطعة رقم (٣) فإن أي استتمالك يقع على القطع الناتجة عنها ومنها قطعة الأرض رقم (١٩٠) والتي اختص بها المدعى في هذه الدعوى واجب التعويض عنه بالكامل لاستتفاذ مساحة الربع القانوني مسبقاً من مساحة القطعة رقم (٣) من الحوض نفسه والبلدة.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استتمالك ما مساحتها (٣٥٤) م^٢ من قطعة الأرض رقم (١٩٠) موضوع هذه الدعوى والتي آلت إلى المدعى عن طريق التقسيم من القطعة رقم (٣) وذلك لغايات طريق إربد الدائري - الاستتمالك الإضافي مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستتمالك وتم نشر إعلان الرغبة عن هذا

الاستملاك بعدي جريدي الرأي رقم (١٥٨٨٠) والديار رقم (٣٠٨٧) ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بالموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٦ م.

٥- أبطل هذا الاستملاك الواقع على القطعة رقم (١٩٠) موضوع هذه الدعوى النفع بما تبقى من مساحتها وحيث إن الجهة المدعى عليها لم تدفع التعويض العادل عن هذا الاستملاك فقد أقيمت الدعوى لدى محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص.

وبناءً على المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٤٧) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٣٠١٠) دنانير للمدعى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (%)٩٦ تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض أطراف الدعوى بهذا القرار فطعن فيه مساعد المحامي العام المدني لدى محكمة الاستئناف وقدم استئنافاً أصلياً كما قدم المدعى استئنافاً تبعياً وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٥٥) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ والمتضمن :-

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف والحكم على المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١٩٤٨) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (%)٩٦ تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

و بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٦/١٠٠٨) والمتضمن :-
((ورداً على أسباب التمييز:-

أولاً : وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي
توصلت إليها وعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

وفي ذلك نجد إن البيانات المقدمة في الدعوى من المميز ضده أثبتت الواقع المدعى بها من حيث قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان باستملك مساحات من قطعة الأرض المملوكة للمميز ضده وهذا ثابت من خلال سند التسجيل والأوراق المقدمة في الدعوى الأخرى.

وعليه فإن الخصومة قائمة وصحيحة والبيانات المقدمة كافية مما يترتب على ذلك رد هذا السبب.

ثانياً: وعن السبب الثالث والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغأ فيه وجزافياً ولم يراع الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملك.

وفي ذلك نجد إن الخبراء وعندما أعدوا تقرير الخبرة لم يبينوا ما إذا كان هناك استملكات سابقة على قطعة الأرض موضوع الدعوى أو القطعة الأم التي أفرزت منها قطعة الأرض موضوع الدعوى وما إذا كانت هذه الاستملكات قد استنفذت الريع القانوني أم لا وكان على الخبراء مراعاة ذلك وحيث إن تقرير الخبرة جاء خالياً من هذه البيانات فيكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف في غير محله وهذا السبب يرد عليه مما يتوجب نقض قرارها.

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

وبعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم

(٢٠١٥/١٣٥٤٢) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١٩/٢٠ والمتضمن :-

قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١٩٤٨) ديناراً مع كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية.

لم يلق هذا القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ ولأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب الطعن:-

أولاً: وعن السبب الثاني والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا وفي القرار السابق المشار إليه تصدت لهذا الطعن وعالجته وعليه فإن معاودة طرحيه في هذه المرحلة غير مجد الأمر الذي يتوجب الالتفات عنه وردہ.

ثانياً: وعن السببين الرابع والخامس وللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون وأنه مجحف ومغالٍ فيه .

فجد إن المشرع نظم أحكام المقدرين العقاريين بموجب نظام المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٤) والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ونصت المادة (٧/أ) و(ب) من هذا النظام على أنه :-

(لا يجوز لأي جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام) ومن صياغة هذا النص والعبارات التي استعملها المشرع والتي تدل على (عدم الجواز ، والوجوب) مما يجعل هذه القاعدة القانونية من القواعد الآمرة والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة تطبيقها من تلقاء ذاتها لأنها تنظم مصالح أساسية في المجتمع وعليه فإن انتخاب خبراء من قبل المحكمة كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام النظام يخالف القانون وعليه فإن اعتماد تقريرهم الباطل يعتبر مخالفًا لقاعدة قانونية آمرة وهذا ما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها قرار تميز حقوق هـ.ع ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٦/٢١٦٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٧/٢٥٠٤ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٧٧٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٢٥٦٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٩٦٠ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٣٢٨١ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٩/٣٢٤).

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تثبتت إن كان الخبراء الذين اعتمد تقريرهم من المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام المشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة
نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي القعْدَة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة

س.أ.

lawpedia.jo